

قرار امر

وزارة الخارجية

أمر رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتحويل وزير الخارجية سلطة إصدار قرارات الاستيلاء والتكتيل ؛

وعلل المواد من رقم ٤٢ إلى رقم ٦٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلل أمر التكليف رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلل كتاب كاتم أسرار جزيرة رقم مكاففين/١٨٩/٧٨ بتاريخ ٢٣/٢/١٩٥٩ ؛

وعلل كتاب إدارة التنمية رقم ١٩٢٥ المؤرخ ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى الملائم أول صياغة مكافف حسام الدين عطية من التكليف بالعمل في وزارة الخارجية (إدارة الخدمات الطبية) ولا يسرى طله أحكام أمر التكليف المشار إليه حالياً .

مادة ٢ - على مدير إدارة الخدمات الطبية تنفيذ هذا القرار فور صدوره ونشر بالجريدة الرسمية ما

تحريماً في ١٥ شعبان سنة ١٢٧٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

مثير(أ.ح)

عبد الحكم عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩

بعد أجل شركة المخازن الهندسية المصرية "ستينيان ومباري وشركاه سابقاً" (شركة مساهمة مصرية) متنمية بمنطقة

الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلل المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة المخازن الهندسية المصرية - ستينيان ومباري وشركاه سابقاً" ؛

وعلل القرار الصادر من الجماعة العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ بعد أجل الشركة ٢٥ عاماً أخرى ؛

وعلل كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد والتجارة المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بالموافقة على استئجار القرار الجمهوري بعد أجل هذه الشركة ؛

قرر :

مادة ١ - تنتهي إطالة مدة شركة المخازن الهندسية المصرية "ستينيان ومباري وشركاه سابقاً" حتى ١٣ أغسطس سنة ١٩٨٥ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر رئاسة الجمهورية في ٣ ديسمبر سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

حال عبد الناصر